

# الدرس الثالث من شرح كتاب الطهارة والصلاة من كتاب الدرر البهية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله. من الاشياء التي تبسط على الطالب العلم حفظ الكليات ايضا. وهي كل قاعدة مبدوءة بلفظة كل. وهذه تمر عليك في - [00:00:00](#)

عبارات الفقهاء كثيرة فينبغي ان يكون عندك دفتر يكون عندك دفتر خاص لهذه الكليات لا سيما اذا قرأتها من ابي العباس ابن تيمية فاذا قال ابن تيمية كل كذا فهو كذا فانما فانه ما قال قالها الا عن استقراء كامل - [00:00:35](#)

في حفظ الكليات مهم وهي عبارة عن قواعد. لكنها تبدأ بلفظة كل مثل قولنا كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض. اليس كذلك؟ كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا. كل ما من شأنه ازالة العقل فهو - [00:00:55](#)

ناقض وهكذا. وش بقي عند الامام الشوكاني رحمه الله من النواقض؟ قال رحمه الله تعالى واكل لحم الابل. اعد قال رحمه الله تعالى واكل لحم الابل واكل لحم الابل. لقد اختلف - [00:01:11](#)

اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه الجزئية على قولين رئيسيين القول الاول ما ذهب اليه الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية رحمهم الله. بان اكل لحم لا يعتبر ناقضا من نواقض الطهارة. والقول الثاني ما ذهب اليه الامام احمد في المشهور عنه رحمه الله في المشهور عنه بان بانه ناقض - [00:01:31](#)

طهارة ويقول الله عز وجل فان تنازعتم في شئ فردوه الى من؟ الى الله والرسول. فلما رددنا الامر الى الله والرسول وجدنا ان الصحيح هو ما ذهب اليه الامام احمد لا تعصبا وانما لان الدليل ينصر قوله. في ذلك ففي ذلك حديثان صحيح ان الحديث - [00:01:56](#)

اول ما في صحيح مسلم من حديث جابر ابن سمرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت توضأ وان شئت فلا - [00:02:16](#)

تتوضأ قال انا اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الابل. وفي السنن باسناد صحيح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم. ولذلك قال الامام احمد رحمه الله فيه - [00:02:26](#)

صحيحان حديث جابر اي بن سمرة والبراء ابن عازب فان قلت اوليس الوضوء منها منسوخا؟ فنقول انك تدعي دعوة تتضمن ابطال شئ من الادلة ومن دعوة تتضمن ابطال شئ من الادلة فلا بد ان يأتينا بالبرهان. وما برهانك على انه منسوخ؟ قال برهاني حديث جابر الاخر كان اخر - [00:02:46](#)

الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولحم الابل يطبخ على النار فكان اخر الامر من صلى الله عليه وسلم انه ترك الوضوء من كل شئ يطبخ فيدخل في ذلك لحم الابل. فنقول يا اخي ان المتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن وان - [00:03:12](#)

ان اعمال الدليل اولى من اهماله وان القول بالنسخ لمجرد الاحتمال لا يجوز. لا يجوز دعاوى النسخ بالاحتمال. ولانه اذا امكن الجمع فلا يقال بالنسخ والجمع بين حديث جابر هذا واحاديث الانتقاض بلحم الابل بسيطة وهي ان حديث جابر كان اخر الامر من حديث -

عام والحاديث التي تدل على انتقاض الوضوء بهذا النوع من الحيوان خاصة فعندنا ادلة عامة وادلة خاصة ولا تعارض عام وخاص لان العام يبني على الخاص. جمعنا بينها ولا ما جمعنا؟ جمعنا والله الحمد. فمع فمع امكانية الجمع. فلماذا نقول بالنسخ - [00:03:52](#) فاذا القول الصحيح هو ما ذهب اليه المصنف وهو ان اكل لحم الجوز ناقض للطهارة. فان قلت واكل شحمه ومصرانه فنقول شف عند العلماء قاعدة تحلك الاشكال وهي ان الاوصاف الكاشفة لا مفهوم مخالفة لها يسمونها الاوصاف الاغلبية - [00:04:12](#) مثل قول الله عز وجل او لحم خنزير. مع ذلك شحمه نجس ومصرانه نجسة وكبدته نجسة. مع ان الله ما قال كبدته ولا مصرانه ولا وانما قال لحمه. فاذا ذكر اللحم ليس من باب القيد الذي له مفهوم مخالفة وانما من باب القيد الاغلبى اذ ان اعظم مقاصد - [00:04:34](#) في الحيوانات لحمها. فهذا قيد اغلبى فايك ان تفهم منه مفهوم مخالفة انتبه فاذا قوله توضحاً من لحوم الابل لا يقصد اخراج ما عداها مما لا يسمى لحماً لا وانما قال - [00:04:54](#) لان غالب ما يريده الناس من الابل ما هو؟ اللحم فهو قيد اغلبى. كقول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم. فبنت الزوجة حرام عليك متى ما دخلت بامها سواء اكانت البنت صغيرة وترتبت في حجرها او كانت كبيرة. فاذا ذكر - [00:05:12](#) التربية او الحجر ذكر اغلبى. مثل قول الله عز وجل في زنا جوارى كان الجاهلية في السابق يكرهون فتياتهم على البغاء. جواريههم. قال الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن - [00:05:32](#) تحصنا. طيب لو كانت الفتاة لا تريد تحصن؟ افيجوز لها البغاء؟ اذا ما معنى قوله ان اردنا تحصنا؟ هذا اغلب اغلبية لان اغلب الفتيات في ذاك الزمان كن يردن تحصن. فاذا هناك شروط وصفات تسمى كاشفة او تسمى اغلبية - [00:05:52](#) طاف الاغلبية الكاشفة لا مفهوم مخالفة لها. فاذا قوله او لحم خنزير يدخل فيه عفواً يتوضأ من لحوم الابل يدخل فيه شحمه ومصرانه وكبدته ومعدته ولسانه اذا اكلته يدخلوا فيها. ها؟ انتظر لاً. هذا هو هذا هو القيد الاغلبى. طيب. واما البانها فليست من خصائصها لوجود الانفصال - [00:06:12](#) انها تنفصل عنها فحين اذ لبنها ليس ليس هناك دليل يدل على انه ناقض لانه لا بد فيه من دليل خاص. واما قوله توضحاً من من الباء من لحومها والبانها فهو حديث ضعيف بهذا اللفظ. حديث ضعيف بهذا اللفظ. فان قلت وما الحكم لو اكلته نيئاً؟ فنقول هو ناقض للوضوء - [00:06:46](#) او مطبوخاً. فان قلت وما الحكم لو شربت المرققة التي طبخ فيها لحمه فنقول انت متأكد انها مرقق بس ولا في بعض فاذا قال لا مرققة فنقول المرققة لا تدخل في مسمى لحم الابل لا عرفاً ولا شرعاً ولا لغة فليست ناقضة. فان قلت وما العلة اصلاً - [00:07:06](#) من انتقاضه فنقول لان الابل خصت بخصيصة بخصيصة. وهي انها جن خلقت من جن. بمعنى ان فيها طبائع شيطانية طبائع شيطانية ولذلك حرمت الشريعة الصلاة في مباركتها لانها لانها محتضرة تكثر فيها الشياطين. واكتسب من يربيهها صفة - [00:07:28](#) الكبر والغطرسة وهي صفة الشياطين كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء في الفدادين اهل الابل والسكينة في اهل الغنم. والايمان يمانا والحكمة يمانية. ولذلك ما من نبي رعا الابل ما في احد من الانبياء - [00:07:49](#) الابن قالوا الا صالح فنقول لا اصل صالح ليس رعاية وانما معجزة فهذا خارج عن الدائرة. لكن نقول كل الانبياء كانوا يراعون الغنم لان مقام النبوة مقام حلم ومقام رحمة وصبر ورفق وهذا لا يكتسبها من يربي الابل - [00:08:09](#) لا يكتسبها من يربي الابن. هذا في الاعم الاغلب والقاعدة اغلبية لا قطعية كلية. نقول ايش جابها الكلام لا في شيء العلة العلة. فاذا نحن نتفق بالادلة على ان الابل فيها طبائع شيطانية. طيب والشيطان خلق من - [00:08:26](#) ماذا؟ من النار. من النار. فلو ان الانسان اعتاد اكل لحمها ولا يتوضأ لاكتسب من تلك الطبيعة الشيطانية. لكن اذا اكل وتوضأ اطفأ ماء الوضوء ها تلك الطبيعة فذهبت مفسدتها وبقيت مصلحتها. ذهبت مفسدتها حظ الشيطان ذهب - [00:08:47](#) وبقيت مصلحتها. هذا يوم سمعه مني واحد يوم من الايام قال اجله ابتسبح احسن. عشان اخاف باقي طبيعة شيطانية منا ولا منا ما

جاه الوضوء خلنا نتسبح مرة واحدة عشان نطفئها. فهذا هو القول الصحيح ولا نريد الاطالة ولا التفاصيل اكثر. نعم. احسن الله اليكم والقي ونحوه - [00:09:07](#)

والله نعتذر منك ايها الامام. اما القية فليس هناك دليل يدل على انه من جملة النواقض. ونواقض الوضوء توقيفية على النص والقول الصحيح ان القية ليس بناقض انما يستحب الوضوء منه استحباباً فقط. فان قلت وكيف تقول انه ليس بناقض وقد روى الامام الترمذي - [00:09:27](#)

باسناد صحيح من حديث بلال ان النبي من حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فتوضاً دليل صريح فنقول نعم قاء فتوضاً لكن هذا حكاية قول ولا حكاية فعل؟ اجيبوا يا اخوان - [00:09:48](#)

ردة فعل والمتقرر عند العلماء ان حكاية الافعال تفيد الندب والاستحباب لا الوجوب والتحتيم. فاذا يستحب الوضوء اذا تقيأ الانسان ولكن لا يجب فاذا نحن نوافق الامام في نديبته ولا نوافق في انتقاضه او نقضه للطهارة. نعم - [00:10:09](#)  
قال رحمه الله ومس الذكر ومس الذكر فيه خلاف طويل بين اهل العلم. اولاً الخلاف العام بين الجمهور والحنفية الجمهور قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر وهم المالكية والحنابلة والشافعي. رحم الله الجميع رحمة واسعة. بقي القائمة الحنفية قالوا ما ينتقم. طيب سبب - [00:10:29](#)

بينهما هما قاعدة اصولية. هو قاعدة اصولية تقول هذه القاعدة خبر الاحاد غير معتمد فيما تعم به البلوى عند الحنفي. فاذا فكانت المسألة يحتاجها الجميع ولا يرويه الا واحد او اثنان فهذا خبر احاد في مسألة تعم بها البلوى - [00:10:55](#)  
فالاحاد في تلك المسائل مرفوض عند الحنفية. فاي مسألة تعم بها البلوى فلا يقبل الحنفية فيها الا المتواترات ما يقبل فيها خبر الاحاد ومس الذكر مسألة يحتاجها المكلفون ولا لا من من الرجال. ومع ذلك لم يروي فيها الحديث الا بشري وهي امرأة - [00:11:22](#)  
اما مس فرجهم فالحنفية رحمهم الله شكوا في هذه الرواية. لماذا لا يرويه غيرها ممن سمع كثرة الاجابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجمهور عندهم نفس القاعدة بس بتغيير. وهو خبر الاحاد معتمد - [00:11:42](#)

فيما تعم به البلوى لان المقصود عند الجمهور ليس نوع القضية التي ورد فيها خبر الاحاد وانما صحة اسناده فما صح اسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب الاخذ به واعتماده. ولا يجوز مخالفته ولا رده. الان فلنرجح بين القاعدة - [00:12:01](#)  
لان الترجيح بين القاعدتين سيثمر لنا معرفة الراجح في الفرع. ما الراجح في القاعدتين؟ القاعدة الحنفية التي لا تعتمد خبر هذي فيما تعم به البلوى ام قاعدة الجمهور التي تعتمد خبر الاحاديث الصحيح فيما تعم به البلوى - [00:12:21](#)  
انا اسألكم يا اخوان قاعدة الجمهور اذا القول الصحيح هو قاعدة الجمهور وبناء على الترجيح في سبب الخلاف نعرف الراجح في فرع الخلاف وهو ان القول الصحيح ان مس الذكر ناقض للوضوء لثبوت الحديث به. وهو حديث بسرة بنت صفوان قالت قال النبي - [00:12:39](#)

صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب فان قلته يا الله مش كده فان قلت هذه. قلت ايش طيب؟ قال ماذا تقول في حديث طلق بن علي؟ قال قال رجل يا رسول الله مسست - [00:12:59](#)

او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك. فهنا ينفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب الوضوء من مسجد ذكر فنقول ان هناك نتين في هذا الحديث تدل على ان المس المسؤول عنه - [00:13:20](#)  
ليس هو المس بشهوة ليس هو المس بشهوة حتى نحمل حديث بشري على المس بشهوة. فتكون اشتراط الشهوة له اصل صحيح. فان قلت وما القرينتان؟ فنقول القرينة الاولى انه قال - [00:13:40](#)

اسست ذكري في الصلاة ومن المعلوم ان المؤمن لا يمكن ان يجعل صلاته محلاً للمس المصحوب بشهوة. بالشهوة. كيف وسائل صحابي وهو عدل ثقة ثبت اعمق الامة ايماناً واكملها يقيناً واعظمها تعبداً وخوفاً وخشية من الله عز وجل. افيتصور ان يكون المس المسؤول عنه - [00:13:56](#)

هو مس الشهوة ويكون جواب رسول الله بهذه البساطة؟ الجواب لا. بل والله لو لا يتصور ان يمس الانسان ذكره في صلاته بين يديه به شهوة ولو من افسق الناس. حتى الفاسق لا يمكن ان يتصور ان يفعل ذلك - [00:14:20](#)

فاذا هذه قرينة تدل على ان المس ليس بشهوة. ثم اذا وهناك ايضا قرينة اخرى وهي قوله انما هو بضعة منك والبضعة هي القطعة والجزء. ومن المعلوم ان احكام الذكر لا تترتب عليه الا مع الانتصاب - [00:14:35](#)

انتشار وهذا لا يكون الا بالشهوة. فمتى يخرج مذيته؟ بالانتشار. متى يحصل علاجه في الفرج؟ بالانتشار. متى يخرج منيه؟ بالانتشار. لكن اذا كان خامدا غير منتصب فهو كسائر اعضائك لا لا حكم له - [00:14:55](#)

فهاتان القرينتان تجعلنا نقول ان المس المسؤول عنه في حديث طلق هو المس بلا شهوة. اذا ما المس الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم ناقضا للوضوء في حديث بشرى. هو المس بشهوة ولذلك فالقول الصحيح عندي والله اعلم ان مس الذكر - [00:15:12](#)

لا ينقض الا اذا كان بشهوة فهمتم كيف توصلنا لهذا القول؟ طيب وهناك شرط اخر ليس الشهوة فقط بل هناك شرط اخر والا يكون ثمة ستر حائل بين وبين بشرة الذكر فان قلت اما اشتراط الشهوة فعرفناه وهو للجمع بين هذا وهذا. لكن ما دليلك على اشتراط عدم الساتر؟ فنقول ما - [00:15:32](#)

في مسند الامام احمد باسناد حسن من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء. قال ليس دونها ستر. ولذلك فالقول الصحيح هو ان مس الذكر ناقض بشرط - [00:15:57](#)

ما هما؟ عدم الساتر وان يكون بشهوة. وعرفنا دليل كل شرط منها نعم قال رحمه الله تعالى باب الغسل يجب بخروج المني بشهوة. عندكم قاعدة في باب الغسل تقول موجبات الغسل توقيفية - [00:16:17](#)

موجبات الغسل توقيفية. فلا يجوز لك ان توجب غسلا لامر حصل الا وعلى ذلك الايجاب دليل اللي بعدها مندوبات الغسل توقيفية. فلا حق لك ان تقول يستحب الغسل عند كذا وكذا الا بدليل. فاذا موجب - [00:16:42](#)

ومندوباته توقيفية على النص. القاعدة الثالثة صفة الغسل توقيفية. فلاحق لك ان تخترع من عند نفسك غسلا ذا صفة لا دليل عليها من الشرع. فاذا الغسل كله بكل علاقته على التوقيف - [00:17:05](#)

انتم معي في هذا؟ فاذا موجباته توقيفية ومندوباته توقيفية وصفته توقيفية. فلنذهب الى كلام الشيخ رحمه الله وننظر ما قرر فيه من موجبات ومندوبات حتى نعرضها على الدليل وننظر ما وافق مما خالف. نعم - [00:17:29](#)

قال رحمه الله يجب بخروج المني بشهوة ولو بتذكر. هذا هو الموجب الاول وهو خروج المني ايا كان سببه وخروجه سواء بتفكر او بنظر الى مكان الى الى صورة خلية او الى مقطع اباحي - [00:17:49](#)

متى ما خرج منك فيجب عليك ان تغتسل. لكن العلماء يشترطون شرطا في خروج المني. وهو ان يكون دفقا بلذة فمتى ما خرج منك اختيارا دفقا بلذة اختيارا دفقا بلذة فقد وجب عليك الغسل. وبرهان ذلك - [00:18:09](#)

برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في المني الغسل وفي المذي الوضوء وهو حديث علي رضي الله تعالى وفي وقال صلى الله عليه وسلم اذا فضخت الماء فاغتسل اذا فضخت قال ابراهيم وفضخه - [00:18:31](#)

خروجه بالغلبة. يعني بشهوة ولذة. شهوة ولذة. وبناء على ذلك فمن ان كسر صلبه فخرج منيه فهذا لا غسل عليه. ومن اصابته ابردة فخرج منيه بسبب هذا المرض. فانه لا غسل عليه - [00:18:51](#)

وكذلك المحتلم فان المحتلم وان خرج منيه دفقا بلذة لكن بلا اختيار فيجب عليه الغسل ولا ما يجب لا اله الا الله. لا يجب ولا يجب. عجيب وارفعوا صوتكم ايش فيكم شاكين؟ يجب اجماعا. فاذا هذا هو شرطه متى - [00:19:14](#)

خرج دفقا بلذة فيجب عليك ان تغتسل. وايضا قال ولو بتفكر يعني على ان من الناس من بلغت فحولته الى انه ينزل منيه بمجرد التفكير. فلا يلزم ان يكون نزوله بجماع او مباشرة. او بعادته - [00:19:38](#)

سرية قبيحة. وبمجرد التفكير يبطل نعم. قال رحمه الله وبالتقاء الختانين. وهذا الموجب الثاني ولا اعلم خلافا بين اهل العلم انه متى

ما غيب انسان حشبتة الاصلية في الفرج الاصلي فانه يجب عليه الغسل حتى وان لم ينزل. وهذا متفق عليه بين اهل - 00:20:03 العلم في هذا الزمان وان كان قد حصل فيه شيء من الخلاف في عصر الصحابة. فقد اختلف المهاجرون والانصار في من فاكسل ولم ينزل. فقال المهاجرون عليه ان يغتسل. وقال الانصار لا غسل عليه وانما يتوضأ - 00:20:28

فارسلوا ابا موسى الى عائشة رضي الله عنها ليستفهم منها. فقالت على الخبر سقطت. سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جلس بين شعبها الاربعة ومس الختان الختان اي ختانه ختانها فقد وجب - 00:20:48

الوضوء ورواية فقد وجب الغسل وفي رواية الترمذي وجاوز الختان الختان اي ادخل الحشفة وجاء ليس مجرد مس هذي تفسر الرواية وجاوز الختان الختان. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبك - 00:21:08

ثم جهدا فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل. وقد كان في اول الاسلام لا غسل الا انزال لكن هذه رخصة قد نسخت قد نسخت ولذلك في حديث ابي بن كعب قال كان ذلك في كان في كذلك - 00:21:28

في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد. وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت ايت الرجل يجمع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة. فقال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل - 00:21:48 وفي صحيح مسلم من حديث ابي رافع ان النبي قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمتم واغتسلت وخرجت فقال لعلنا اعجلناك انما كان يكفيك ان تتوضأ انتبه الان - 00:22:08

قال ابو رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل. فهتم؟ والله اعلم. نعم. قال رحمه الله تعالى وبانقطاع الحيض وبانقطاع الحيض هذا الموجب الثالث. وقد اجمع العلماء على وجوب الغسل على - 00:22:28

الحائض وبرهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة عفوا وبرهان ذلك قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن اي ينقطع حيضهن. فاذا تطهرن اي اغتسلن - 00:22:48

وفي الصحيحين من حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيس قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر. افأدع الصلاة فقال انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فامسكي عن الصلاة وفي رواية فدعي الصلاة فاذا ذهبت - 00:23:08

فاغتسلي وصلي وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ولا نعلم في ذلك خلافا بين العلماء. ثم قال والنفاس وهو وجبت الخاء مس اليس كذلك؟ وهو الموجب الخامس. فمتى ما طهرت النفساء - 00:23:28

ولو قبل الاربعين فانه يجب عليها ان تغتسل لان المتقرر عند العلماء ان احكام النفاس كاحكام الحيض الا بدليل فاصل كل حكم ثبت في الحيض فيثبت في حق النفساء الا بدليل فاصل. نعم. قال - 00:23:48

الله بالاحتلام مع وجود بلل. الانسان اذا احتلم فلا يخلو من حالتين. اما ان يرى ماء ولا يذكر احتلاما واما ان يذكر احتلاما ولا يرى ماء. فالعبرة في اغتسال المحتلم على الماء - 00:24:08

لا على تذكر صورة الجماع. فمتى ما وجد المحتلم ماء وتيقن انه مني فالواجب عليه ان يغتسل سواء اراى ماء عفوا ذكر حلما او لم يتذكر؟ وبرهانه ما في الصحيحين من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:28

فقالت يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى لا يستحيي من الحق. فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء هذا منطوقه ويفهم منه انها اذا لم ترى الماء فلا غسل عليها والمتقرر في قواعد العلماء ان مفهوم - 00:24:48

قال فحجة. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة. عن الرجل يذكر حلما ولا يرى ما قال لا غسل عليه. وعن الرجل يرى ماء بللا ولا يذكر احتلاما. قال يغتسل - 00:25:08

ولما في مسلم مسندا وفي البخاري معلقا موقوف بصيغة الجزم. من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اي ماء الغسل من ماء المنى فيفهم من هذا انه اذا لم يوجد - 00:25:27



فلا ماء غسل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وبالموت وبالاسلام اما بالموت فقد اجمع العلماء على ان الانسان المسلم اذا مات بين المسلمين فالواجب عليهم ان يغسلوه. لقول النبي صلى الله عليه - [00:25:47](#)

وسلم في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته راحلته قال اغسلوه بماء وسدر وهذا امر والامر يقتضي الوجوب وفي الصحيحين من حديث ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها - [00:26:07](#)

ثلاثا الحديث بتمامه. والشاهد منه قوله اغسلنها وقد اجمع المسلمون خالفا عن سالف. على وجوب تغسيل جثتي على جثة المسلم اذا مات بين ظهرائي المسلمين. ومن انكر غسل الميت او قال لا فائدة منه فقد ارتد. لانه - [00:26:27](#)

الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وكل من خالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر. نعم. واما قوله الاسلام بمعنى ان الكافر الاصلي اذا او المرتد اذا اسلم فيجب عليهما الاغتسال - [00:26:47](#)

وهذه مسألة خلافية والقول الصحيح عندي والله اعلم هو وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم. سواء اكان كفره كفرا اصليا او كفر ردة فان قلت وما دليلك على هذا؟ فاقول عندي دليلان صحيحان. الدليل الاول عند الامام الترمذي باسناد حسن - [00:27:07](#)

من حديث قيس بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له عندما اسلم اغتسل بماء وسدر فان قلت والسدر ليس بواجب فنقول ان عدم وجوب السدر لا يدل على عدم وجوب الماء لان هذه دلالة اقتران وهي اضعف الدلالات عند - [00:27:30](#)

اصوليين كقول الله عز وجل كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده. فالإتاء واجب والاكل مباح فاذا اقتران الشيء المباح بالواجب لا يدل على اباحة الواجب ولا على وجوب المباح. فاذا الماء هو الواجب - [00:27:50](#)

والسدر ليس بواجب انتم معي هذا؟ وفي رواية عبد الرزاق من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. في قصة ثمامة ابن عندما اسلم قال فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل مع ان الامر ليس في رواية الصحيحين واصل الحديث في الصحيحين وانما في

الصحيحين - [00:28:09](#)

قال فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء فنطق الشهادتين. فذكر الامر انما هو في رواية عبد الرزاق اليس في رواية الصحيحين فهي زيادة ثقة. ولكنها زيادة صحيحة. والمتقرر عند العلماء ان زيادة الثقة مقبولة - [00:28:31](#)

لم تخالف رواية الثقة. فهل زيادة الامر تخالف رواية الفعل؟ الجواب لا. لان هذا الفعل المذكور في الصحيحين انما كان بعد الامر المذكور في رواية عبد الرزاق فلا عرف فقوله امره. فان قلت لقد اسلم الجمع الغفير. انتبه شوي انتبه ما يقول. لقد اسلم الجمع الغفير بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. فلو انه كان يأمر - [00:28:51](#)

وكل من اسلم بالاغتسال لاشتهر وانتشر فنقول اذا انت حنفي لا تقبل خبر الواحد. خبر الواحد في المسائل التي تعم بها البلوى انت حنفي علمنا. حنبلي. طيب حنبلي او مالكي او شافعي اذا يقبلون اخبار الاحاد. ما لنا شأن في - [00:29:14](#)

القضية لا شأن لنا في عين القضية المهم صح ولو بعض السند عفا صح ولو بعض الاحاديث الاحادية فاذا صحت فاذا يجب علينا ان نقول بمقتضاها فاذا لا حق لك ان ترد دلالة هذين الحديثين لمجرد انها في مسألة تعم بها البلوى بها البلوى. انا لا اريد الاطالة لكن هذا ما تيسر والمسألة فيها تفاصيل اكثر من هذا - [00:29:34](#)

نعم قال يا اخوان لعلكم ترجعون الى كتاب لي اسمه فقه الدليل والتعليل والتأصيل فقه الدليل والتعليل والتأصيل والموجود في الشبكة العنكبوتية الان كتاب الطهارة فقط لكن اقرأوا هذا الكتاب حتى تنظروا كيفية عرض المسألة الفقهية انا لا لم اطل - [00:29:54](#)

الخلافا وانما ذكرت القول الراجح مع ذكر ادلته نقلية وعقلية. كل هذا الكلام مذكور في الكتاب المذكور حتى يتربى الطالب على الاستدلال النقلية والاستدلال التأصيلي العقلي. نعم. قال رحمه الله اذا هذه موجباته قبلناها كلها. هل ردناها شيئا؟ هل ردناها شيئا؟ اذا نحن نتفق معه في الموجبات - [00:30:12](#)

ننتقل بعدها الى قاعدة وهي صفة الغسل توقيفية. فالان سيتكلم عن فصل كامل في صفة غسل الغسل وقد قسم العلماء صفة الغسل الى قسمين الى غسل كامل والى غسل مجزئ. الى غسل كامل والى غسل مجزئ - [00:30:42](#)

فاما الغسل المجزئ فيكفي فيه النية وتعميم البدن بالماء. فمن نوى رفع الجنابة وعمم بدنه بالماء فقد جاء بالغسل مجزئ. فان قلت وما برهانه؟ فاقول برهانه العموم في قول الله عز وجل وان كنتم - 00:31:02

جنباً فاطهروا وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افانقظه لغسل الجنابة وفي رواية والحیضة فقال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين فتطهرين هذا الغسل - 00:31:22

المجزئ والثلاث ليست بواجبة اتفاقاً. فاذا بقينا في الافاضة واما الغسل الكامل فهو ما توفر فيه عدة اشياء. الشيء الاول النية انتبه الثاني ان يغسل يديه ثلاثا الثالث ان يغسل فرجه وما لوثه. الرابع ان يمسح يده بالتراب - 00:31:46 او بالجدار او يغسلها بالوسائل المنظفة الحديثة الرابع ان يخلل شعر رأسه باصابعه مبلولة حتى يروي اصوله الخامس ان يفيض الماء على رأسه ثلاثا يرويه. الاخير ان يفيض عفوا السادس ان يفيض الماء على جلده كله افاضة واحدة لا تثليث فيها. الاخير ان - 00:32:19

من مكانه هذا فيغسل قدميه في مكان اخر. وبرهان هذه الصفة حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم. الاول عائشة في الصحيحين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ - 00:32:53

وضوءه للصلاة ثم يتوضأ هذه نسيانها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم تنحى فغسل قدميه - 00:33:13

وفي الصحيحين من حديث ميمونة ايضا بعض الزيادات كقولها ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه مرتين او ثلاثا ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا فاذا هناك صفتان صفة كاملة وصفة مجزئة. ايها افضل عند الله؟ الصفة الكاملة وهي التي اعتاد النبي صلى الله عليه - 00:33:30

عليه وسلم على عليها. نعم. قال رحمه الله فصل والغسل الواجب الواجب يتكلم عن اي صفة الان ايش؟ المجزئة. المجزئة. نعم. هو ان يفيض المال جميع بدنه او ان او ينغمس فيه. او ينغمس فيه كان - 00:33:54

انغمس في بركة او بحر او مستنقع مائي لكن مجرد الانغماس بلا نية رفع الحدث لا يكفي. حتى وان انغمس في في نهر النيل او في نهر دجلة والفرات او سيحان وجيحان. وهي اطهر الانهار على وجه الارض - 00:34:14

ما ترتفع جنابته الا بالنية لان الغسل عبادة مأمور بها ولا تصح المأمورات الا بالنيات. ولانها عمل وقد قال النبي وسلم انما الاعمال بالنيات. فهتم هذا؟ طيب. مع المضت انتظر انتظر. ثم قال اعداها مرة اخرى - 00:34:30

شيخي هو ان يفيض الماء على جميع بدنه او ينغمس فيه مع المضمضة والاستنشاق الامام رحمه الله وادخل المضمضة والاستنشاق في صفة الغسل الكامل فلا يكون عفوا في صفة الغسل المجزئ فلا يكون الغسل مجزئاً الا بالمضمضة والاستنشاق. فهل المضمضة والاستنشاق من واجبات الغسل - 00:34:50

خلاف بين اهل العلم. الائمة الحنابلة رحمهم الله قالوا لابد منهما. لان لهما حكم الظاهر فهما كظاهر الوجه ولكن القول الصحيح ان المضمضة والاستنشاق ليس من واجبات الغسل المجزئ وانما من مندوبات الغسل فهي تذكر في - 00:35:15

الكامل لا في الغسل المجزئ. فالمجزئ فيه امران النية والافاضة. اما المضمضة والاستنشاق فليست داخلة في حقيقته قلت ولما ذا؟ فنقول لان صفة الغسل توقيفية. وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة وتبع معي الحديث حتى تأتي انت - 00:35:38

الاستدلال انت تأتي بوجه الاستدلال. قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي. افانقظه لغسل الجنابة وفي رواية والحیضة فقال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. ما وجه الدلالة على عدم وجوب المضمضة - 00:35:58

عبد المجيد انما يكفيك. ها؟ انه ما يكفيك. بس خلاص. خلاص عاد سككت في السفن عدم الذكر وهي ان المضمضة والاستنشاق لو

كانت واجبة لبينها لها في مقام التعليم. فلما ترك بيانها دل على - 00:36:18

على عدم وجوبها لان المتقرر باجماع العلماء ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فالقول الصحيح عندي ان المضمضة والاستنشاق لا تدخل في الصفة المجزئة وانما تدخل في الصفة الكاملة. نعم - 00:36:38  
قال رحمه الله تعالى والدلك لما يمكن دلكه. وهذا فيه نظر. وهي ان الدلك ليس من صفة الغسل الواجب. وانما الدلك يدخل في الصفة مستحبة الكاملة. فمجرد اخذ كل جزء - 00:36:58

من جسدك حظه من اراقة الماء كافي. فلا يلزم ان تدلك او تفرك. فالدلك والفرك دعها في الصفة الكاملة. واما الصفة المجزئة لا الا ان العلماء قالوا اذا كان هناك شيء يوجب ان ينبو الماء عن الجسد بسببه فان - 00:37:18

لابد من الدلك. مثاله بعض الازهان مثل الفازلين او غيرها. هذه توجب ان الماء لا يثبت على الجسد وانما ينبو عنه. ولذلك اذا صببت الماء نزل على شكل قطرات فهنا لابد من الدلك حتى تتيقن من وصول الماء الى البشرة او اذا كان هناك اجزاء جافة من جسدك. اللي نسميها انا - 00:37:38

العوامل مشق نسميها نحن وهي اشياء تجفف الجسد. تكون بعض اجزاء جسدك جافة بمعنى ان مرور الماء عليها لوحده لا يكفي بل لابد ان تشبع بالماء. فالدلك يأتي عرضا لكن لا يجعله ابتداء من صفة الغسل المجزئ - 00:37:58

فاذا القول الصحيح عندي ان الدلك يدخل في الصفة الكاملة ولا يدخل في الصفة المجزئة. انتم معي ولا ولا بس اه ماذا قلت في الاخير يدخل في الصفة المجزئة ها؟ يدخل في الصفة المجزئة ولا الكاملة؟ الكاملة نعم تفضل. وقت ولا ثورة - 00:38:18  
الوقت طيب اتفضل. ولا ولا يكون شرعيا الا بالنية موجبه. بدأ في اي صفة الان؟ تمام. بدأ الكمال. نشوفها بسم الله. وندب تقديم غسل اعضاء الوضوء الا القدمين ثم التيامن. نعم - 00:38:41

فيستحب للانسان قبل ان يغتسل ان يتوضأ على اعضائه كاملة او يترك غسل قدميه احيانا لان ان الغسل والترك صفتان واردتان عن النبي وسلم فهما عبادتان يفعلهما الانسان تارة كذا وتارة كذا. فان قلت وما الحكم - 00:39:02  
لو ان الانسان نسي الوضوء في اوله افيسن له ان يتوضأ بعد نهايته؟ فنقول حديث عائشة تقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. ولانه سنة فات محلها. كما لو - 00:39:22

نسيت دعاء الاستفتاح وبدأت في الفاتحة فاذا انتهيت من الفاتحة افيشرع لك تداركه؟ لا. الجواب لا لانه سنة فات محلها. وعندنا قاعدة كل سنة فات محلها فات فعلها الا بدليل اخر. كل سنة فات محلها فات فعلها الا بدليل. كل - 00:39:42  
سنة فات محلها فات فعلها الا بدليل يدل على مشروعيتها طبعاً قضائها الا بدليل يدل على مشروعية القضاء الله اكبر الله اكبر ثم قال التيامن لان لان القاعدة تقول يستحبها تقدم اليمين في كل مكان - 00:40:02

من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عدا وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ويدخل في كلمة طهوره طهارة الوضوء وطهارة الغسل. فيبدأ بمعاليه في - 00:40:25

عند الافاضة عند الافاضة يبدأ بمعاليه قبل مسافله وميامنه قبل مياسره. يبدأ بمعاليه قبل مسافره وبميامنه قبل مياسره. طيب واصل قال رحمه الله فصل ويشرع لصلاة الجمعة. هذا ما هو مندوبات الغسل - 00:40:48

توقيفية مندوبات الغسل توقيفية. يعني كل من قال يستحب للانسان ان يغتسل عند كذا وكذا فهو مطالب بالدليل طيب والغسل المندوب عندنا فيه قاعدة ضعوا الاقلام دعوا الاقلام عندنا قاعدة تعرف بها الغسل - 00:41:08

الواجب من الغسل المندوب. نص عليها جمع من اهل العلم رحمهم الله وقد ذكرها الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم رحمه الله في حاشية الروض والمربع وذكرها غيرهم من اهل العلم. عندك قاعدة اذا ظبطتها عرفت ان هذا الغسل واجب وهذا الغسل مندوب. افهموها مني - 00:41:28

يكون الغسل واجبا اذا كان سببه الذي اوجبه قبله ويكون الغسل مندوبا اذا كان سببه الذي نفعله له بعده ما فهمتوها؟ ما فهمتوها.



تنظر الى سبب الغسل. فاذا كان سبب الغسل الذي ستفعله الان كان سابقا فغسلك واجب - [00:41:48](#)

واذا كان سبب الغسل الذي ستفعله الان سيأتي فيما بعد فهو مندوب. الا في غسل واحد فقط. وهو تغسيل الميت فان تغسيل الميت يقول عليه الصلاة والسلام من غسل ميتا فليغتسل. فاذا هو يغسل ثم يغتسل فسبب الغسل متقدم. لكن غسل من - [00:42:11](#)

ميت مندوب وليس بواجب. هذه الصورة هي التي تخرج. واما ما عداها فهو جار على هذا. ولذلك انا اسألکم وانتم قولوا واجب ولا مندوب غسل الجمعة مندوب لان سببه بعده. انت تغتسل ثم تصلي الجمعة. طيب غسل الجنابة؟ واجب لان سببه - [00:42:32](#)

قبل ان انت اجنبت فاغتسلت انتم معي؟ طيب الغسل للعبيدين؟ مندوب لانك تغتسل ثم تذهب للعبيدين. الغسل للحيض؟ واجب بانها طهرت فاغتسلت. الغسل لدخول مكة مستحب لانك تغتسل ثم تدخل. الغسل للطهر من النفاس - [00:42:52](#)

واجب لم؟ لانها طهرت من النفاس فاغتسلت انتم معي؟ طيب خذوها بعد امثلة اكثر. الغسل للإحرام. مندوب لماذا؟ الغسل للإحرام يا جماعة للإحرام مندوب ولا واجب؟ واجب صح؟ الحمد لله لم يقل احد واجب. والا خرجت منها خلاص - [00:43:15](#)

لا تشكك خلاص عندك السبب قبلي واجب السبب بعدي سنة الا في حالة واحدة وهي التغسيل لوجود الدليل الدال على عدم وجوب الغسل منه فقط الغسل لاسلام الكافر اسلم الكافر فاغتسل غسله لماذا؟ لان السبب موجود قبله طيب الغسل من - [00:43:53](#)

افن الكافر لما دفن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعمه ابا طالب قال اني له النبي اذهب فاغتسل وهذا من جملة موجبات الغسل عند الامام الاباني ولا يذكرها الفقهاء كثيرا - [00:44:22](#)

قال اذهب فاغتسل سبب الغسل الان قبلي ولا بعدي؟ قبلي؟ قبلي. فاذا يكون واجبا. فمن جملة الواجبة موجبات الغسل دفنه الكافر فاذا تولى المسلم دفن الكافر لعدم وجود من يدفنه فيجب على المسلم اذا جاء من دفنه ان يغتسل. لماذا؟ الا ندري العلة تعبدية هكذا

قال رسول الله - [00:44:36](#)

صلى الله عليه وسلم. افهمتم ما قبله وما بعده؟ طيب نقول الان. قال ويشرع لصلاة الجمعة ولم يقل يشرع ايجابا ولا استحبابا لكن

انتم ايها الفقهاء تقولون ماذا؟ يشرع استحبابا ان يغتسل للجمعة ودليل هذا الاستحباب قول النبي - [00:44:56](#)

الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل كما في الصحيح من حديث ابن عمر. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان قوما رأى شم منهم النبي صلى الله عليه وسلم رائحة العرق. لانهم كانت مساكنهم في العوالي فيأسون في العرق في الحر

والغار فيصيبهم العرق - [00:45:16](#)

فتخرج منهم الريح. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم ليومكم هذا؟ وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وصلوا يوم الجمعة واجب على كل محتلم ولكن الوجوب ليس الوجوب الاصولي المتأخر الذي

يعاقب تاركه وانما الوجوب اللغوي لان الفاظ - [00:45:36](#)

المشاريع ما تحمل على المصطلحات الحادثة وانما على المعاني اللغوية المتكررة اي متأكد. حقا علي واجب اي متأكد ونحن نقول انه سنة مؤكدة لكن ليس بواجب. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل

مسلم ان يغتسل - [00:45:56](#)

في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده. يوما يغسل فيه رأسه وجسده. فان قلت اوليست هذه اوامر فنقول نعم. فان قلت

وما الذي صرفها؟ نقول صرفها الحديث الحسن الذي اخرجه الثلاثة وحسنه الترمذي من حديث الحسن عن - [00:46:16](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. ودل على صرفها ايضا ما في

صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم من توضع ثم اتى الجمعة من توضع ثم اتى الجمعة - [00:46:36](#)

ويدل عليها ايضا انتبه لي انتبه لي ان عمر ومن معه من الصحابة اقروا عثمان لما دخل يوم الجمعة مكتفيا بماذا؟ بالوضوء. وهذا

الحديث من العجائب ان الفقهاء الذين قالوا بالايجاب استدلو به. والذين قالوا بالاستحباب استدلو به - [00:46:56](#)

الذين قالوا بالايجاب قالوا لو لم يكن الغسل واجبا على عثمان لما استحق هذا الانكار العام من عمر لان السنة يثاب فاعلها ولا يستحق

العقاب تاركها الذين قالوا بالاستحباب قالوا لو كان الغسل واجبا لامره ان يذهب ويغتسل ويرجع - [00:47:18](#)

انتبهوا الذين الراجح عندي انه مستحب. وهذا الحديث انما فيه انكار على ان صاحب الرتبة العالية لا ينبغي ان يتنازل عن شيء من الشرع حتى وان كان مندوبا. لانه قدوة. فلا ينبغي لك ان تقول هذا موب واجب. انت قدوة - [00:47:38](#)

انت الان سيقنتدي بك الناس فانكاره ليس انكارا على ترك واجب وانما انكار على ترك ما يقتدى به انتم فاهتموا؟ بدليل واجيبوني هل انكر عليه ترك الغسل فقط او ترك التبكير - [00:47:58](#)

انكر عليه امرين قال لماذا لم تأتي الى الان؟ اذا هذا انكار على عدم التبكير. فقال اني اشتغلت ولم ازد على ان توضأت. فقال والوضوء ايضا اذا انكر عليه كم امر؟ الامرين عرفتم ماذا سنحفر لهم؟ اي نعم - [00:48:17](#)

اه انكر عليه فاذا قلنا ان انكاره على المنبر لتركه للغسل يدل على وجوبه فالتبكير واجب. من ينكر؟ من يكمل فانكاره عليه ترك التبكير يدل على وجوبه. افتقولون هذا؟ قالوا لا. انما التبكير سنة مؤكدة. نقول اذا - [00:48:37](#)

الغسل سنة مؤكدة ولقوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم ليومكم هذا فهدى ليست صيغة اجاب وانما صيغة ترغيب وحث. فالقول الصحيح عندي هذا ثم قال شيخنا وللعديد وللعديد فقد ذهب عامة اهل العلم الى استحباب الغسل للعديد. ولا اعلم دليلا مرفوعا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاغتسال من العيدين. وكل - [00:48:57](#)

المرويات في الاغتسال للعديد لا تصح. ولكن صحت عن الصحابي بلفظ لها حكم الرفع وهي عن زاذان يرويه عن علي رضي الله عنه انه كان يغتسل من ماذا؟ في العيدين. قال من السنة - [00:49:28](#)

الاغتسال في العيدين فهذا له حكم الرفع. فاذا يستحب الغسل في العيدين. طيب خذوها قاعدة مني اجتماع مشروع فيستحب الاغتسال قبله. كل اجتماع مشروع فيستحب الاغتسال قبله. فالجمعة شرع الاغتسال لها لانها - [00:49:47](#)

اجتماع مشروع فيستحب ان يأتيها الانسان على اكمل احواله والغسل قبل دخول مكة شرع لان مكة يكثر فيها الطائفون. فيكون على اكمل احواله. والعيدين صلاة يشرع عندها الاجتماع فيكون الانسان على اكمل احواله. فاذا اخذ العلماء قاعدة وهي ان الاغتسال مستحب عند كل اجتماع مشروع - [00:50:07](#)

انتهى الوقت انا نقف عند اخر باب الغسل ان شاء الله. شوفوا يا جماعة الدورة ليست في كتاب الصلاة كاملة. التحديد من قبل انما هو هو من اول كتاب الطهارة الى باب صلاة التطوع فقط. ثم الدورة اسبوع الشهر القادم من باب صلاة التطوع الى - [00:50:31](#)

ثم من بعدها الدورة الشهر الثالث من الجنائز عفو من كتاب الزكاة مع الصيام مع الحج حتى نكمل كتاب العبادات في هذه السنة والمعاملات وما بعدها في السنة القادمة حتى نستوفي هذا الكتاب ان شاء الله عز وجل. فاهتم؟ فاذا بقي علينا فقط - [00:50:54](#)

عدة ابواب او ثلاث صفحات ان شاء الله ننتهي منها الدرس القادم. لا اريد الاطالة عليكم ايها الاخوان. لكن لعلنا نأخذ ما تبقى فقال ولمن غسل ميتا ولمن غسل ميتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا يغتسل وهذا ليس امرا على بابيه الذي هو الوجوب والتحتيم وان - [00:51:14](#)

ما هو للنبد والدليل على النديته انتبهوا. قول قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس اليكم في غسل ميتكم غسل فان ميتكم يموت طاهرا. ليس عليكم في غسل ميتكم غسل فان ميتكم يموت طاهرا. ثم - [00:51:34](#)

قال وللأحرام لحديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لالهاله واغتسل. حديث صحيح ثم قال ولد دخول مكة لما في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر لا يقدم مكة الا بات بذي طوى - [00:51:54](#)

حتى يصبح فيغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا كل ذلك تجمعه قاعدة ما كان سببه قبلي فواجب وما كان سببه بعديا فسنة. اسأل الله ان يفقهني واياكم في الدين. وان يعلمني واياكم الفقه على - [00:52:14](#)

وجهه الصحيح وان يشرح صدري وصدوركم لقبول الحق وان يرزقني واياكم لذة العلم. وان يعلمني واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يرزقنا العمل بما علمنا واخر وانا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم -